

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: حول الضريبة المستوجبة على أصحاب رخص سيارات النقل الريفي  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 16 جوان 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه توحيد دفعات الباتيندة بالنسبة إلى أصحاب رخص سيارات النقل الريفي بمدنين حيث لاحظتم دفعات مختلفة (75 دينار و150 دينار) بهذا العنوان في نفس المعتمدية، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تضبط الضريبة التقديرية المستوجبة على الناشطين في قطاع التاكسي واللواج والنقل الريفي بنسبة 2,5% من رقم المعاملات السنوي.

ولا يمكن أن تقل الضريبة التقديرية السنوية عن 75 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية و150 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.

و تكون هذه الضريبة:

- محررة من الضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية،
- محررة من الأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي،
- متضمنة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

وتجدر الإشارة إلى أن الضريبة التقديرية المذكورة أعلاه بما في ذلك الحد الأدنى لها ترفع بنسبة 50 بالمائة في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة بعد مضي ثلاثين يوماً من انقضاء الأجل القانونية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه  
الإمضاء: حبيبة جراد الطراوي